شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مكتب الشؤون القانونية

قانــون البحار

إرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٢١

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
مكتب الشؤون القانونية

قانون البحار

إرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الأمم المتحدة
نيويورك، 2021

ملاحظة

منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، أعد مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، ثم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، منشورات عديدة تتصل بالاتفاقية. وكان الهدف من هذه المواد تيسير تنفيذ هذه المعاهدة الشاملة المتعددة الأطراف، المعروفة لدى الكثيرين باسم "دستور المحيطات"، من خلال تحسين فهم أوجهها المتعددة.

ويسعى هذا المنشور إلى توفير معلومات عملية لحكومات الدول الساحلية. ويمكن أن يكون أيضاً مرجعاً مفيداً للجهات المعنية الأخرى، مثل برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، والمؤسسات الأكاديمية، والأفراد. ولكن ينبغي ألا يُفهم أنه يقدم تفسيراً قانونياً للاتفاقية، ولا أنه يقصد الإعراب عن رأي الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الأعمال التي تقوم بها الدول بموجب الاتفاقية. وأي معلومات واردة في هذا المنشور بشأن التطورات المتصلة بقانون البحار النابعة عن إجراءات وقرارات تتخذها الدول لا تنطوي على أي اعتراف ضمني من الأمم المتحدة بصحة تلك الإجراءات والقرارات.

منشورات الأمم المتحدة
eISBN 978-92-1-604024-6

حقوق الطبع © الأمم المتحدة، 2021
جميع الحقوق محفوظة
طبع في الأمم المتحدة، نيويورك

المحتويات

تمهيد ..... د

أولاً - مقدمة 1

ثانياً - الإيداع 1

رسالة من الدولة الساحلية 1

المواد والمعلومات التكميلية 2

الملاحظات والبيانات 2

ثالثاً - صيغة المعلومات المودعة 3

الرسائل 3

الخرائط 3

قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط 5

المواد والمعلومات التكميلية 6

القوائم المرجعية 6

رابعاً - الجوانب الإجرائية والإدارية للإيداع والإعلان الواجب 8

الجدول الزمني، ونطاق التحديثات وتواترها 8

المساعدة المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار 8

استعراض الإيداع من الناحية التقنية 8

إجراء الوديع الإعلان الواجب 9

الرسائل الواردة من الدول رداً على الإيداع 9

إيداع بيانات الحدود الخارجية للجرف القاري 10

الالتزامات الأخرى المتصلة بالإعلان الواجب بموجب الاتفاقية 10

المرفق الأول المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية 11

المرفق الثاني نموذج رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة 17

المرفق الثالث نموذج رسالة موجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار 18

تمهيد

وُضعت هذه الإرشادات استجابة للفقرة 363 من قرار الجمعية العامة 74/19 الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، ولا سيما من خلال نشر إرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وهذه الإرشادات جزء من سلسلة من المنشورات التي أُعدّت للوفاء بالمسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية. وذكرت الجمعية العامة في قرارها 52/26، الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، في جملة أمور، عدداً من الأنشطة التي يتعين أن يؤديها الأمين العام، وهي أنشطة يؤديها بواسطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وتشمل بذل الجهود لتعزيز تحسين فهم الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، من أجل ضمان تنفيذهما بشكل فعّال، وضمان الاستجابة المناسبة للطلبات المقدمة من الدول، ولا سيما الدول النامية، التماساً للمشورة والمساعدة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والاتفاق.

وترد معلومات أساسية إضافية عن إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام، بموجب الاتفاقية، في مذكرة الأمانة العامة عن ممارسة الأمين العام المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية (الوثيقة SPLOS/30/12).

أولاً - مقدمة

1 - ترد أحكام الاتفاقية التي تقتضي من الدول الساحلية أن تودع لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط، في الفقرة 2 من المادة 16، والفقرة 9 من المادة 47، والفقرة 2 من المادة 75، والفقرة 2 من المادة 84. وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة 9 من المادة 76، يجب على الدول الساحلية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية[1] التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجروفها القارية (انظر المرفق الأول)[2].

2 - وفي القرارات المتخذة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تُعتمد سنوياً، تهيب الجمعية العامة بانتظام بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أن تفعل ذلك، علماً أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث المساند الجيوديسية المعمول بها[3].

ثانياً - الإيداع

رسالة من الدولة الساحلية

3 - إن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام هو عمل دولي تقوم به دولة ساحلية. وبالتالي يتطلب ذلك، كقاعدة عامة، توجيه رسالة رسمية إلى الأمين العام من شخص يكون مأذوناً بذلك أو يعتبر ممثلاً لتلك الدولة وفقاً للأصول.

4 - وفي سياق القيام بهذا العمل، يُعتبر أن رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، بحكم وظائفهم، يمثلون دولهم في عملية الإيداع. ولكن الأمين العام يقبل أيضاً الرسائل الواردة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، على أن يكون مفهوماً أن هذه الرسائل تحال إليه تحت سلطة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة.

5 - وينبغي توفر ما يلي في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) أن تصرّح بوضوح عن نيّة إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن تشير على وجه التحديد إلى المادة أو المواد ذات الصلة في الاتفاقية؛

(ج) أن تكون مصحوبة بالخرائط (وفي حالة الإيداع بموجب الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية، بالمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية) و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي يتعين إيداعها.

6 - وإضافة إلى ذلك، ونتيجة لواجب الدول الساحلية إجراء الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط (باستثناء الحالات التي تقع في إطار الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية، التي تلقي هذا الواجب على عاتق الأمين العام)، فإن الرسالة ينبغي أن تتضمن أيضاً طلباً إلى الأمين العام بتقديم المساعدة على إجراء الإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المودَعة.

7 - ولتيسير صياغة الرسائل الموجهة إلى الأمين العام، يرد نموذج لها في المرفق الثاني.

---

[1] تتألف البيانات الجيوديسية من إحداثيات جغرافية للنقاط فضلاً عن معلومات عن المسند الجيوديسي (نظام الإحداثيات) الذي تحدد فيه تلك الإحداثيات الجغرافية (موقعها).

[2] تتضمن الاتفاقية في أحكامها عدداً من المصطلحات التقنية المتصلة بإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام. وهذه المصطلحات محددة في القاموس الهيدروغرافي (Hydrographic Dictionary) الصادر عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وفي دليل الجوانب التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - 1982 (A Manual on Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea – 1982) الصادر عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية والرابطة الدولية للجيوديسيا.

[3] انظر، على سبيل المثال، القرار 74/19، الفقرة 5.

المواد والمعلومات التكميلية

8 - في معظم الحالات، تكون نصوص التشريعات الوطنية ومعاهدات تعيين الحدود البحرية ذات الصلة هي المواد المصدرية للخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط.

التشريعات والمعاهدات

9 - رغم أن التشريعات والمعاهدات ليست محل عملية الإيداع، فإن إحالتها في سياق الإيداع بموجب الاتفاقية تكون مقبولة بوصفها مواد ومعلومات تكميلية[4].

10 - وفيما يخص معاهدات تعيين الحدود البحرية التي تتضمن خرائط أو قوائم إحداثيات جغرافية للنقاط، يشار إلى أن هذه المعاهدات ينبغي أن تُسجل لدى الأمين العام بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، قبل إحالتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكونها ذات صلة بعملية إيداع بموجب الاتفاقية[5].

الأحكام وقرارات التحكيم

11 - فيما يخص خطوط تعيين الحدود، قد تكون المواد المصدرية للخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط هي أحكام صادرة عن محاكم أو هيئات قضائية دولية أو قرارات تحكيم في قضايا كانت الدولة المودعة طرفاً فيها. ويمكن أيضاً الإشارة إلى هذه الأحكام أو القرارات حين الإيداع، وستوضَع في الاعتبار بوصفها معلومات تكميلية.

الخرائط التوضيحية

12 - تُعتبر أيضاً من المعلومات التكميلية الخرائط التوضيحية التي لا تتوفر فيها شروط الخرائط الملاحية (انظر الفقرة 19) ولكنها تُرفق لإظهار خطوط الأساس أو خطوط الحدود الخارجية أو خطوط تعيين الحدود.

الملاحظات والبيانات

13 - إذا رغبت دولة ساحلية في تقديم ملاحظات أو بيانات تتناول مسائل تعتبرها ذات صلة بالإيداع، ينبغي لها أن تدرج تلك الملاحظات أو البيانات إما في متن الرسالة أو في مرفقها.

14 - ويحبّذ أن تكون هذه الملاحظات أو البيانات موجزة وأن تكون مصحوبة، عند الاقتضاء وحيثما أمكن ذلك، بترجمة إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو إلى اللغتين. ويمكن أن تكون ذات صلة بما يلي:

(أ) الإخطار بنَسْخِ إيداعات سابقة (انظر الفقرة 15)؛

(ب) الإحالة إلى مصدر المواد المودعة، مثل التشريعات الوطنية أو معاهدات تعيين الحدود البحرية، أو تقديم معلومات عن سياقات أخرى ذات صلة؛

(ج) الإحالة إلى توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتصل بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، بموجب الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية؛

(د) عرض تفسير الدولة المودعة لأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

(ه) معالجة جوانب تقنية متصلة بالمواد المودعة؛

(و) بيان ما إذا كان الإيداع جارياً أيضاً لدى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في حالات الإيداع عملاً بالفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية.

---

[4] إن مجرد وجود أو اعتماد تشريعات وطنية بشأن حدود المناطق البحرية، وإحالة هذه المعلومات إلى الأمانة العامة للعلم فقط دون تحديد وجود نيّة الإيداع أو إبرام معاهدة لتعيين الحدود البحرية مسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يفسّر بوصفه إيداعاً لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية، حتى لو تضمّنت هذه الصكوك الوطنية أو الدولية خرائط أو قوائم إحداثيات جغرافية للنقاط.

[5] للاطلاع على مزيد من المعلومات والتوجيهات بشأن تسجيل المعاهدات بموجب المادة 102 من الميثاق، انظر دليل المعاهدات، المتاح على الرابط التالي: https://treaties.un.org/pages/Resource.aspx?path=Publication/TH/Page1_en.xml.

نسخ الإيداعات السابقة

15 - عندما تودع دولة ساحلية خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط بشأن منطقة جغرافية مشمولة أصلاً بإيداع سابق قامت به تلك الدولة، ينبغي لها أن تذكر بوضوح في الرسالة المرفقة بالمادة المودعة أنها تنوي الاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المودعة سابقاً.

16 - ولهذا الغرض، ينبغي أن تتضمن الرسالة المعلومات التالية:

(أ) إشارة إلى الإشعار بالمنطقة البحرية الذي أُعلن فيه عن الإيداع السابق؛

(ب) التفاصيل الدقيقة في الجزء المعيّن من المادة المودعة سابقاً الذي يُراد نسخه، مع الإحالة إلى المادة الناسخة؛

(ج) المعلومات الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، مثل إلغاء واستبدال التشريعات الوطنية التي تتضمن الرسوم البيانية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط ذات الصلة.

ثالثاً - صيغة المعلومات المودعة

الرسائل

17 - ينبغي للدولة الساحلية أن توجه إلى الأمين العام رسالة مرفقة بالمواد المودعة، بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن تحيل نسخة من الرسالة إلى الشعبة.

18 - وينبغي أن تُرسل الرسالة في نسخة مطبوعة وفي نسخة إلكترونية. وينبغي أن تكون النسخة الإلكترونية في ملف بصيغة pdf لا يمكن تحريفه، وكذلك في ملف بصيغة Microsoft Word، ويمكن بعد التشاور مع الأمانة العامة إرسالها بصيغة أخرى من صيغ برمجيات تجهيز النصوص.

الخرائط

19 - إذا رغبت الدولة الساحلية في إيداع خرائط بموجب الاتفاقية، فإن الرسالة الموجهة إلى الأمين العام ينبغي أن تتضمن خرائط بحرية، أي خرائط تستند إلى عمليات مسح هيدروغرافية مصممة خصيصاً لتلبية متطلبات الملاحة البحرية، وتبيّن عمق المياه، وطبيعة قاع البحار، والارتفاعات، والتكوين وخصائص الساحل، والأخطار التي تتهدد الملاحة ووسائل تيسير الملاحة.

20 - وينبغي للدولة الساحلية أن تودع فقط الخرائط الملاحية التي تعترف بها. وكقاعدة عامة، تكون الخرائط الملاحية الرسمية صادرة عن حكومة أو مكتب هيدروغرافي مأذون له أو مؤسسة حكومية أخرى ذات صلة، أو تكون صادرة بتفويض من أي منهم، وينبغي أن تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة في الخرائط، بما في ذلك المسند الجيوديسي، والإسقاط الخرائطي، ومقياس الرسم[6].

21 - وتعتبر الخرائط الأخرى غير الملاحية خرائط توضيحية. ولذا فإنها تكون غير مناسبة للإيداع وتعتبر مواد ومعلومات تكميلية لإيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط.

[6] انظر: International Association of Geodesy and International Hydrographic Organization, A Manual on Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea – 1982, 5th ed., Special Publication No. 51 (Monaco, International Hydrographic Bureau, 2014).

الخرائط (تابع)

22 - وبعد استلام الخرائط المودعة، تتحقق الأمانة من العناصر التالية:

(أ) أن الخرائط، أو الرسالة المرفقة بها، تحدد المسند الجيوديسي؛

(ب) أن الخرائط تبين الخطوط وفقاً لنيّة الإيداع، على النحو المبين في الرسالة المرفقة التي بعثت بها الدولة الساحلية؛

(ج) أنها خالية من أي أخطاء طباعية ظاهرة، مثل الأخطاء في تسميات الخطوط أو في قيم خطوط العرض أو خطوط الطول على الخريطة؛

(د) أن الخرائط مرسومة بمقياس أو مقاييس كافية للتثبّت من موقع الخطوط المودعة.

23 - وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "مقياس أو مقاييس كافية للتثبّت من الموقع" تشير إلى أن درجة دقة تحديد المستخدم موقعاً ما على الخريطة تتوقف على مقياسها، وهي نسبة أبعاد المعالم المرسومة في الخريطة إلى أبعادها الفعلية[7]. وفي الحالات العادية، يكون نطاق المقاييس المناسبة على النحو التالي:

- من 1 : 000 50 إلى 1 : 000 100 لرسم خطوط الأساس وحدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وكذلك خطوط تعيين حدودهما؛
- من 1 : 000 100 إلى 1 : 000 000 1 لرسم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك خطوط تعيين حدودهما[8].

24 - ويوصى بأن تختار الدولة الساحلية أكبر مقياس مفيد فيما يتصل بالمنطقة التي سيتم تحديدها، لضمان أعلى قدر ممكن من الدقة.

25 - وتُشجَّع الدول الساحلية على أن تقدّم أيضاً نسخة إلكترونية من الخرائط المودعة كي يتسنى، في جملة أمور، تفادي الأخطاء أثناء تجهيز المعلومات لأغراض إجراء الإعلان الواجب. وينبغي أن تستوفي النسخة الإلكترونية من الخرائط الشروط التالية ليُتاح طباعتها بالشكل المناسب في نشرة قانون البحار:

(أ) ينبغي أن يكون الملف بإحدى الصيغ التالية: tiff أو jpg/jpeg أو bmp أو pdf؛

(ب) ينبغي أن تكون دقة الصور 300 نقطة/بوصة كحد أدنى لقبولها؛

(ج) يجب أن تكون الصور بدرجة 24 بت لكل لون، وأن تكون غير مضغوطة؛

(د) يجب أن يعادل حجم الملف أو حجم اللوحة 100 في المائة على الأقل من حجم الصورة المطلوبة.

26 - ويوصى بإنشاء نسخ الخرائط الإلكترونية عن طريق تصديرها مباشرة من البرامجيات التي ترسم فيها الخرائط، وذلك لضمان أن تتوفر فيها معايير الجودة والدقة المذكورة أعلاه.

---

[7] انظر: International Hydrographic Organization, Hydrographic Dictionary. متاح على الرابط التالي: http://iho-ohi.net/S32/ .

[8] انظر: International Association of Geodesy and International Hydrographic Organization, A Manual on Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط

27 - إذا رغبت الدولة الساحلية في إيداع قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية، فإن الرسالة الموجهة إلى الأمين العام ينبغي أن تكون مرفقة بهذه القوائم في ملف بصيغة pdf لا يمكن تحريفه، وكذلك في ملف بصيغة إلكترونية يمكن أن تستخرج منه قوائم الإحداثيات (يفضل أن يكون بصيغة xml أو بصيغة txt محددة بعلامات تبويب). ويحبّذ إنشاء هذه النسخ الإلكترونية عن طريق تصديرها مباشرة من البرمجيات المستخدم لإنشاء الملفات وبجودة ودقة كافيتين.

28 - وبعد استلام قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المطلوب إيداعها، تتحقق الأمانة من توفّر ما يلي:

(أ) تحديد المسند الجيوديسي للإحداثيات المدرجة في القائمة؛

(ب) عدم وجود أخطاء طباعية ظاهرة في الإحداثيات الجغرافية للنقاط.

29 - وعند إعداد ملفات الإيداع، ولا سيما إيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، يوصى بأن تقوم الدول الساحلية بما يلي[9]:

[9] يمكن للدول الساحلية استيفاء قائمة الشروط كلها من خلال التقيّد بالمواصفات الواردة في المنشور المعنون Maritime Limits and Boundaries Product Specification (S-121) الصادر عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية (يمكن تنزيل الإصدار 1.0.0 عبر الرابط التالي: http://registry.iho.int/productspec/view.do?idx=177&product_ID=S-121&statusS=5، أو عبر الرابط ذي الصلة: https://iho.int/en/standards-and-specifications).

أُعدَّ المنشور المعنون Maritime Limits and Boundaries Product Specification لمعالجة الاختلاف الملحوظ في النهوج التي تتبعها الدول الأعضاء في التعامل مع الجوانب التقنية لعملية الإيداع. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 24/59 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، تحسين نظام المعلومات الجغرافية لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بتنفيذ المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات.

وفي رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلن رئيس لجنة الخدمات والمقاييس الهيدروغرافية التابعة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية أن الإصدار 1.0.0 من المنشور Maritime Limits and Boundaries Product Specification (S-121) قد أُعدَّ بصيغته النهائية ونُشر بهدف تطبيقه بشكل أولي واختباره وتقييمه، فضلاً عن استمرار الجهات المعنية في استعراضه.

وفيما بعد، لاحظت الجمعية العامة في الفقرة 6 من قرارها 19/74، الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالاً للاتفاقية، وإجراء الإعلان الواجب بشأنها، ولاحظت أيضاً التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، غير الملزمة قانوناً، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وشددت من جديد على أهمية إكمال تلك الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع.

والمنشور المعنون Maritime Limits and Boundaries Product Specification (S-121) ذو طابع اختياري؛ ولا تُلزم أي دولة باستخدام مواصفات المنتَج كلياً أو جزئياً. غير أن تقديم المواد المودعة في شكل موحد مشترك ومعترف به على نطاق واسع هو أمر محبّذ جداً لتحقيق الهدف المذكور في القرار 24/59.

قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط (تابع)

(أ) تقديم قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط بالرجوع إلى النظام الجيوديسي العالمي 1984 (WGS 84)، أو تقديم جميع البارامترات اللازمة لتحويل الإحداثيات الجغرافية المودعة من المسند الأصلي إلى نظام WGS 84؛

(ب) تحديد مجموعات النقاط الواردة في القوائم التي يتعين وصلها ببعضها البعض وتشكل خطوطاً مفردة. وسيكون ذلك مفيداً بصفة خاصة في حال وجود أجزاء منفصلة من خطوط أساس مستقيمة تفصل بينها أجزاء من خطوط أساس عادية، وفي حال وجود خطوط أساس أو حدود مناطق بحرية حول الجزر، لضمان اتصال النقطة الأخيرة في القائمة بالنقطة الأولى، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. وسيكون ذلك مفيداً أيضاً حين يتضمن الإيداع نقاطاً على خط الأساس العادي؛

(ج) تحديد كيفية الوصل بين النقاط المدرجة في قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط، أي باستخدام الخطوط الجيوديسية، أو خطوط الاتجاه الزاوي الثابت (loxodrome) (المعروفة أيضاً باسم "خطوط رومب") أو الأقواس المنشأة على مسافة معيّنة من نقاط وسط محددة على خط الأساس، والتي يتعين أيضاً أن تكون مشمولة بالإيداع. وكبديل عن ذلك، يجوز للدول الساحلية أن تنظر في إيداع قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط مستنبطة من الخطوط الجيوديسية أو خطوط الاتجاه الزاوي الثابت أو الأقواس، واقعة على مسافات قصيرة، بحيث يكون الخط الناتج عند الوصل بين النقاط هو نفس الخط الجيوديسي أو خط الاتجاه الزاوي الثابت أو القوس الذي تم الاستنباط منه.

المواد والمعلومات التكميلية

30 - إذا كانت الدولة الساحلية تنوي أيضاً أن تحيل مع المعلومات المودعة تشريعات وطنية أو معاهدات لترسيم الحدود البحرية مسجلة بموجب المادة 102 من الميثاق، فينبغي لها أن تقدم هذه التشريعات أو المعاهدات في شكل ملف عالي الدقة بصيغة pdf، ويحبّذ إنشاؤها عن طريق تصديرها مباشرة بجودة ودقة كافيتين من البرامجيات التي استُخدمت لإنشاء تلك الملفات، لكي يتسنى نشرها على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت (فيما يخص الشروط التقنية الواجب توفرها في هذه الملفات، انظر الفقرتين 25 (أ) و (ب)). وينبغي أيضاً تقديم نصوص التشريعات أو المعاهدات في ملف بصيغة Microsoft Word، ويمكن بعد التشاور مع الأمانة العامة إرسالها بصيغة أخرى من صيغ برمجيات تجهيز النصوص، لتيسير تجهيزها وترجمتها إلى الإسبانية والانكليزية والفرنسية، لنشرها في نشرة قانون البحار.

31 - والنسخة الإلكترونية من الخرائط التوضيحية التي تمثل مواد تكميلية ينبغي أن تستوفي نفس الشؤوط التقنية المحددة في الفقرة 25 بشأن الخرائط الملاحية.

القوائم المرجعية

32 - يوصى بأن تستخدم الدولة الساحلية القوائم المرجعية الواردة أدناه عند إعداد الرسالة والمواد لإيداعها. وفي حال الشك، ينبغي للدولة الساحلية أن تتصل بالشعبة للحصول على جميع التوضيحات الإجرائية والتقنية اللازمة (البريد الإلكتروني: doalos@un.org، الهاتف: 1 212 963 3962).

القائمة المرجعية في الجوانب الإجرائية

ينبغي أن تستوفي رسالة الإيداع المعايير التالية:

- أن تكون في شكل مذكرة شفوية أو رسالة من ممثل الدولة الساحلية المخوّل بذلك حسب الأصول، مثل رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الممثل الدائم أو المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، أو أي شخص يأذن أي منهم له بذلك حسب الأصول
- أن تكون موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة
- أن تكون موجّهة أيضاً إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في شكل رسالة منفصلة، فيما يخص الإيداع بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية
- أن تذكر بوضوح أن الغرض منها هو الإيداع بموجب الاتفاقية
- أن تحدد مادة أو مواد الاتفاقية ذات الصلة، التي يتم الاحتجاج بها
- أن تحدد ما إذا كان الإيداع يتصل بإيداع خرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، وأن تصف ما تمثله تلك الخرائط أو القوائم
- أن تحدد المسند الجيوديسي
- أن تتضمن، حسب الاقتضاء، معلومات أو ملاحظات ذات صلة بالإيداع
- أن تكون مصحوبة بالخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، أو كليهما، أو بالتشريعات أو القوانين الوطنية أو معاهدات ترسيم الحدود البحرية التي تحتوي على تلك الخرائط أو القوائم (فيما يخص صيغة الملفات، يرجى الاطلاع أدناه على القائمة المرجعية في الجوانب التقنية)
- وترسل الرسالة إلى العنوان التالي:

Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea
Office of Legal Affairs
Room DC2-0450
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

القائمة المرجعية في الجوانب التقنية

- يجب تسليم النسخة الإلكترونية للمواد المودَعة على وسيط إلكتروني عادي لتخزين البيانات، مثل أقراص الفيديو الرقمية أو ذاكرة فلاش أو قرص صلب خارجي، ويمكن استرجاعه بعد تسليم النسخة الإلكترونية المودَعة
- وينبغي أن تستوفي النسخة الإلكترونية من الخرائط الملاحية أو الخرائط التوضيحية الشروط التالية:
  - ينبغي أن يكون الملف بإحدى الصيغ التالية: tiff أو jpg/jpeg أو bmp أو pdf
  - ينبغي أن تكون دقة الصور 300 نقطة/بوصة كحد أدنى لقبولها
  - يجب أن تكون الصور بدرجة 24 بت لكل لون، وأن تكون غير مضغوطة
  - يجب أن يعادل حجم الملف أو حجم اللوحة 100 في المائة على الأقل من حجم الصورة المطلوب
- وينبغي أن تتوفر المعايير التالية في قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط:
  - أن تكون قد وُضعت بالرجوع إلى النظام الجيوديسي العالمي 1984 (WGS 84)
  - أن تقدَّم في شكل ملف إلكتروني بصيغة xml أو txt محددة بعلامات تبويب، وفي شكل ملف بصيغة pdf لا يمكن تحريفه
  - أن تحدَّد الصلات بين النقاط (انظر الفقرة 29)

رابعاً - الجوانب الإجرائية والإدارية للإيداع والإعلان الواجب

الجدول الزمني، ونطاق التحديثات وتواترها

33 - لا توجد حدود زمنية لإيداع الدول الساحلية الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط.

34 - ولا توجد شروط تحدد ما إذا كان ينبغي إيداع البيانات والمعلومات في عملية إيداع واحدة أو في عمليات متعددة، أي ما إذا كان ينبغي إجراء إيداع واحد شامل لهذه المعلومات أو إيداعات متعددة بشأن مناطق ساحلية أو مناطق أو حدود بحرية مختلفة.

35 - ولا توجد أيضاً أي شروط بشأن وتيرة تحديث المعلومات المودعة.

المساعدة المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

36 - يجوز للدولة الساحلية، حين تحضير عملية الإيداع، أن تتصل بالشعبة في أي وقت لالتماس المساعدة بشأن شروط الإيداع الإجرائية والتقنية. ويمكن الاتصال بالشعبة على البريد الإلكتروني doalos@un.org أو على رقم الهاتف 3692 963 212 1.

37 - ويمكن للشعبة، بعد تلقيها رسالة إيداع وإجراء استعراض تقني بشأنه، أن تتصل بالدولة الساحلية إذا كان ذلك ضرورياً لمعالجة مسائل تتصل بالإيداع، مثل الأخطاء الطباعية، أو المعلومات الناقصة، أو عدم وضوح ما إذا كانت تنوي نسخ إيداعات سابقة بشكل كامل أو جزئي، أو وجود أوجه عدم اتساق، أو مسائل تقنية أخرى.

استعراض الإيداع من الناحية التقنية

38 - عند تلقي رسالة رسمية تستوفي الشروط الرسمية المذكورة أعلاه، تشرع الأمانة في إجراء استعراض تقني للخرائط أو لقوائم إحداثيات النقاط الجغرافية المودعة بهدف التأكد من أنها تتفق مع النية التي أعلنت عنها الدولة المودِعة وتستوفي الشروط التقنية المحددة في الاتفاقية.

39 - ولا ينطوي هذا الاستعراض على اتخاذ أي قرار بشأن توافق المواد المودَعة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية.

إجراء الوديع الإعلان الواجب

40 - بعد إكمال الاستعراض التقني للمواد المودعة، تقوم الأمانة بتعميم "إشعار بمنطقة بحرية" باللغتين الانكليزية والفرنسية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك على الدول الأطراف في الاتفاقية، لإبلاغها بالإيداع.

41 - وتتضمن الإشعارات بمنطقة بحرية التفاصيل التالية:

(أ) تاريخ تلقي الإيداع؛

(ب) اسم الدولة المودعة؛

(ج) مواد الاتفاقية التي تحتج بها الدولة المودعة؛

(د) تحديد ما إذا كانت الدولة قد أودعت خرائط أو قوائم إحداثيات جغرافية للنقاط، أو كليهما؛

(ه) وصفٌ لما تمثله الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية، بالصيغة التي تقدمها الدولة المودعة؛

(و) المسند الجيوديسي المحدد؛

(ز) معلومات عما إذا كان هذا الإيداع ينسخ أي إيداعات سابقة أجرتها الدولة الساحلية؛

(ح) الملاحظات أو البيانات ذات الصلة الواردة في رسالة الدولة المودعة، إذا وُجدت؛

(ط) فقرة نموذجية تحيل القارئ إلى موقع الشعبة على شبكة الإنترنت للاطلاع على المواد المودعة.

42 - وتعمم إشعارات المناطق البحرية على الدول عن طريق النظام الإلكتروني الشامل لإدارة الوثائق (gDoc) وتُنشر على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت في قاعدة بياناتها الخاصة بالمجال البحري[10]، إلى جانب الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة وأي خرائط توضيحية مقدمة مع الرسالة.

43 - وتُنشر أيضاً في موقع الشعبة على شبكة الإنترنت وفي نشرة قانون البحار مواد تكميلية، مثل نصوص التشريعات الوطنية أو معاهدات تعيين الحدود البحرية التي تتضمن خرائط أو قوائم مودعة، فضلاً عن الخرائط التوضيحية، إذا وجدت.

44 - وتحيل الأمانة أيضاً مذكرة شفوية إلى الدولة المودِعة تقرّ فيها باستلام الإيداع وتؤكد أنها ستعمم إشعاراً بمنطقة بحرية وأن المواد المودعة ستُنشر في موقع الشعبة على شبكة الإنترنت وفي نشرة قانون البحار، حسب الاقتضاء.

الرسائل الواردة من الدول رداً على الإيداع

45 - ينبغي للدول التي تعتزم الاستجابة لإيداعٍ من دولة أخرى، عبر الرد على إشعارٍ بمنطقة بحرية، أن توجه رسالة إلى الأمين العام وأن تحيل نسخة منها إلى الشعبة. وينبغي لهذه الرسائل أن تستوفي ما يلي:

(أ) أن تكون في شكل رسالة أو مذكرة شفوية؛

(ب) أن تكون صادرة عن ممثلٍ مفوض، أو عن فرد آخر يُعتبر ممثلا لتلك الدولة؛

(ج) أن تتضمن إشارة محددة إلى الإشعار بالمنطقة البحرية ذي الصلة.

46 - وكقاعدة عامة، تنشر هذه الرسائل في موقع الشعبة على شبكة الإنترنت. ويمكن أيضاً نشر الرسالة في نشرة قانون البحار أو الإعلان عنها بشكل آخر حين يُطلب ذلك على وجه التحديد.

47 - وللاطلاع على شكل هذه الرسائل، انظر الفقرة 18.

[10] انظر: www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/depositpublicity.htm و www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm.

إيداع بيانات الحدود الخارجية للجرف القاري

48 - حين تودِع دولة ساحلية بيانات الحدود الخارجية للجرف القاري، حتى مسافة 200 ميل بحري و/أو ما يتجاوزها، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، يتعين أن يتم الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار[11]. وفيما يخص السلطة الدولية لقاع البحار، يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في موقعها على شبكة الإنترنت[12] وفي التقارير السنوية عن أعمال السلطة الدولية لقاع البحار التي يقدمها أمينها العام إلى جمعية السلطة (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة ISBA/26/A/2، الفقرات 7-9).

ولدى إعداد المواد التي ستودَع لدى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، يجوز للدولة الساحلية أن تتصل بأمانة السلطة لطلب المساعدة بشأن الشروط الإجرائية والتقنية للإيداع. ويمكن الاتصال بأمانة السلطة على البريد الإلكتروني secretary-general@isa.org.jm أو على الرقم +1 876 922 9105.

49 - ويرد في المرفق الثالث نموذج أُعِدَّ لتيسير صياغة رسائل طلب الإيداع الموجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

الالتزامات الأخرى المتصلة بالإعلان الواجب بموجب الاتفاقية

50 - تساعد الشعبة أيضاً الدول الساحلية على الوفاء ببعض الالتزامات الأخرى المتصلة بالإعلان الواجب بموجب الاتفاقية[13]، فيما يتصل بما يلي:

(أ) القوانين والأنظمة المتصلة بالمرور البريء، عملاً بالفقرة 3 من المادة 21؛

(ب) إيقاف المرور البريء في قطاعات محددة من البحر الإقليمي، عملاً بالفقرة 3 من المادة 25؛

(ج) القوانين والأنظمة المتصلة بالمرور العابر في المضائق، عملاً بالفقرة 3 من المادة 42.

51 - والطلب الوارد من دولة ساحلية بشأن إجراء الإعلان الواجب عن المعلومات المذكورة أعلاه، عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ينبغي أن يقدَّم في رسالة رسمية موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مع إرسال نسخة منها إلى الشعبة. ولمزيد من التفاصيل عن الصيغة التي ينبغي استخدامها لتقديم نصوص التشريعات، انظر الفقرة 30.

52 - وتُنشر إخطارات إيقاف المرور البريء في موقع الشعبة على شبكة الإنترنت[14]. وإذا احتاجت الدولة الساحلية إلى أشكال إعلان إضافية، فينبغي لها توجيه طلب بذلك الشأن إلى الأمانة العامة.

---

[11] وضعت الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ممارسة تقوم على تبادل المعلومات دورياً بشأن الخرائط والقوائم التي تحدد الحدود الخارجية للجرف القاري، عملاً بالاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (القرار 52/27، المرفق).

[12] انظر: www.isa.org.jm/index.php/deposit-charts.

[13] الالتزامات الواردة في المواد 22 و 41 و 53 من الاتفاقية فيما يخص الإعلان الواجب عن الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور هي التزامات يتعين الوفاء بها عن طريق المنظمة البحرية الدولية (انظر: www.imo.org).

[14] انظر: www.un.org/Depts/los/convention_agreements/innocent_passages_suspension.htm.

المرفق الأول
المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية*

أولاً - الإيداع والإعلان الواجب فيما يتصل بالمناطق البحرية

الجزء الثاني
البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

...

المادة 7
خطوط الأساس المستقيمة

1 - حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2 - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4 - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

5 - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1 يجوز أن تأخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معيّنة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.

6 - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 9
مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

* استُخدم البنط العريض لإبراز الأحكام المتصلة بالإيداع والالتزامات بإجراء الإعلان الواجب.

المادة 10
الخلجان

1 - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2 - لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

3 - مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزْر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزْر على نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جُزُر، أكثر من مدخل واحد، يُرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزُر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءًا من مساحته المائية.

4 - إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية.

5 - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6 - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 7.

المادة 12
المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المادة 15
تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

المادة 16
الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد 7 و9 و10 أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين 12 و15 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 33
المنطقة المتاخمة

1 - للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

(ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2 - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

...

الجزء الرابع
الدول الأرخبيلية

...

المادة 47
خطوط الأساس الأرخبيلية

1 - يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 1.

2 - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك حتى طول أقصاه 125 ميلاً بحرياً.

3 - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

4 - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

5 - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6 - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

7 - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة 1، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهاً واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

8 - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

9 - تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الجزء الخامس
المنطقة الاقتصادية الخالصة

...

المادة 75
الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 - رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

...

الجزء السادس
الجرف القاري

المادة 76
تعريف الجرف القاري

1 - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2 - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6.

3 - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع. ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

4 - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

'1' خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري،

'2' أو خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

5 - النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 500 2 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 500 2 متر.

6 - برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

7 - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلاً بحرياً وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8 - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9 - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري. ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10 - لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 84
الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 - رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 83، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

ثانياً - الالتزامات الأخرى المتصلة بالإعلان الواجب بموجب الاتفاقية

الجزء الثاني
البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

المادة 21
قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

1 - للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛

(د) حفظ الموارد الحية للبحر؛

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه؛

(ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2 - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

3 - **تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.**

4 - تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

المادة 25
حقوق الحماية للدولة الساحلية

1 - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً.

2 - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

3 - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. **ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.**

...

الجزء الثالث
المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

المادة 42
قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

1 - رهناً بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41؛

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد؛

(د) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2 - لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به.

3 - **تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.**

4 - تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

5 - عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك.

المرفق الثاني
نموذج رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة

[تحية مجاملة استهلالية موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة].

تتشرف/يتشرف [يضاف هنا اسم المرسل، مثل البعثة الدائمة/الممثل الدائم ... لدى الأمم المتحدة] بأن تودع/يودع لدى الأمين العام، بصفته الجهة الوديعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، [خرائط] [و/أو] [قوائم إحداثيات جغرافية للنقاط]، [مصحوبة بخرائط توضيحية،] [على النحو الوارد في [يُحدَّد عنوان التشريع الوطني أو معاهدة تعيين الحدود البحرية، حسب الاقتضاء] [المرفق طيه]] فيما يتصل بـ [يُدرَج أي مما يلي، حسب الاقتضاء، مع تحديد المنطقة الجغرافية على النحو المناسب]:

- خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، عملاً بالفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية
- الحدود الخارجية للبحر الإقليمي و/أو خطوط تعيين حدوده، عملاً بالفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية
- الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة و/أو خطوط تعيين حدودها، عملاً بالفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية
- خطوط الأساس الأرخبيلية، عملاً بالفقرة 9 من المادة 47 من الاتفاقية
- الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و/أو خطوط تعيين حدودها، عملاً بالفقرة 2 من المادة 75 من الاتفاقية
- الحدود الخارجية للجرف القاري و/أو خطوط تعيين حدودها، عملاً بالفقرة 9 من المادة 76 و/أو الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية

[قائمة] [قوائم] الإحداثيات الجغرافية للنقاط [على النحو الوارد في التشريع الوطني أو في المعاهدة] وُضِعت بالرجوع إلى [تحديد المسند الجيوديسي، مثل النظام الجيوديسي العالمي 1984 (WGS 84)].

[ملاحظات ذات صلة – أمثلة]

[عنوان التشريع/المعاهدة] يلغي ويحل محل [عنوان التشريع/المعاهدة]. وهذا الإيداع ينسخ [كليًّا] [جزئيًّا] الإيداع السابق الذي أجرته [الدولة] في [تاريخ الإيداع]، الذي أُعلن عنه الإعلان الواجب من خلال إشعار المنطقة البحرية [الإشعار ...]. [إذا كان النسخ جزئياً، ينبغي أن تحدَّد بوضوح ما هي أجزاء المواد المودعة سابقاً التي تظل سارية ولا يشملها النسخ].

[الحدود الخارجية للجرف القاري لـ [الدولة] بما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس تستند إلى التوصيات التي اعتمدتها لجنة حدود الجرف القاري [في تاريخ] بشأن الطلب الذي قدّمته [الدولة]].

[جميع الرسائل]

[يرجى من الأمين العام أن يساعد [الدولة] في إجراء الإعلان الواجب بشأن الإيداع، وفقاً لـ [المادة] [المواد] المذكورة أعلاه من الاتفاقية، بسبل تشمل نشر المواد والمعلومات المودعة في نشرة قانون البحار وفي موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت. [في ضوء ممارسات الإيداع التي يتبعها الأمين العام (انظر الوثيقة SPLOS/30/12)، يكون إدراج هذه الفقرة اختيارياً، ولكنه سيكون محبّذًا جدًا.]

[تحية مجاملة ختامية موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة].

المرفق الثالث
نموذج رسالة موجهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار*

[تحية مجاملة استهلالية موجّهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار].

تتشرف/يتشرف [يضاف هنا اسم المرسل، مثل البعثة الدائمة/الممثل الدائم لـ {اسم الدولة} لدى السلطة الدولية لقاع البحار] بأن تودع/يودع لدى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار [خرائط] [و/أو] [قوائم إحداثيات جغرافية للنقاط]، [على النحو الوارد في التشريع الوطني المرفق أو معاهدة تعيين الحدود البحرية المرفقة،] [مصحوبة بخرائط توضيحية،] تبين خطوط الحدود الخارجية للجرف القاري، عملاً بالفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية.

[قائمة] [قوائم] الإحداثيات الجغرافية للنقاط [على النحو الوارد في التشريع الوطني أو في معاهدة] وُضِعت بالرجوع إلى {تحديد المسند الجيوديسي، مثل النظام الجيوديسي العالمي 1984 (WGS 84)}.

[ملاحظات ذات صلة – أمثلة]

[وتود البعثة الدائمة/الممثل الدائم لـ [الدولة] إعلام الأمين العام بأن [التشريع/المعاهدة] يلغي ويحل محل [التشريع/المعاهدة]. وهذا الإيداع ينسخ الإيداع السابق الذي أجرته [الدولة] في [تاريخ الإيداع]، الذي تولى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء الإعلان الواجب بشأنه من خلال إشعار المنطقة البحرية [الإشعار ...].

[وتود البعثة الدائمة/الممثل الدائم لـ [الدولة] إعلام الأمين العام بأن [الدولة] حددت رسمياً الحدود الخارجية لجرفها القاري وفقاً للتوصيات التي اعتمدتها لجنة حدود الجرف القاري [في تاريخ] بشأن الطلب الذي قدّمته [الدولة].

[جميع الرسائل]

ترجو/يرجو [يضاف هنا اسم المرسل: مثل البعثة الدائمة/الممثل الدائم لـ {الدولة}] إجراء الإعلان الواجب بشأن الإيداع وفقاً للمادة المذكورة أعلاه من الاتفاقية.

[تحية مجاملة ختامية موجّهة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار].

* ينبغي أن تشمل الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تبين أو تحدد الحدود الخارجية للجرف القاري خطوط الحدود الخارجية التي تتجاوز 200 ميل بحري وخطوط الحدود الخارجية حتى 200 ميل بحري (انظر الفقرة 14 من هذه الإرشادات).